@ 20 @ استثناؤها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما إذا أقر بغصب ألف درهم أو الوديعة حيث يقبل قوله في هذه الأشياء ; لأن الغصب لا يقتضي السلامة ; لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي السلامة فيقبل قوله إلا أنه في الزيوف والنبهرجة يقبل قوله مطلقا مفصولا وموصولا ; لأنهما نوع من الدراهم وفيه يقبل مفصولا ; ولأن الاختلاف إذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي الستوقة لا يصدق إلا موصولا ; لأنها ليست من جنس الدراهم وإنما يتناولها الاسم مجازا فكان من باب التغيير فلا يصح مفصولا وعن أبي حنيفة رحمه ا في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إن وصل ; لأن القرض يتم بالقبض فأشبه الغصب والوديعة والظاهر هو الأول ; لأنه يجب بالتعامل فأشبه ما يجب بالبيع وعن أبي يوسف رحمه ا أنه إذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زيوف لم يصدق إذا فصل كما في القرض ; لأن كلا منهما مضمون عليه بالقبض , ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر السبب قيل يصدق إجماعا إذا وصل ; لأنه لم يصرح بالعقد , واستحقاق الجودة به وقيل هو على الخلاف ; لأن مطلق الوجوب يحمل على أنه وجب عليه بسبب موضوع له وهو التجارة فيكون على الخلاف قال رحمه ا (ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلا صدق وإلا فلا) ; لأنه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا لا مفصولا على ما بينا غير مرة , ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي يوسف أنه يصح إذا وصله به وعليه الفتوى ; لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى . قال رحمه ا (ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق) ; لأن الغصب لا يختص بالتسليم كالوديعة على ما بيناه قال رحمه ا (وإن قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت , وقال : أخذتها غصبا فهو ضامن) ; لأنه